

الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بمحافظة بحة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم الترخيص: ( 3549 )

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
بترخيص رقم ( 3549 )

☎ 0532686628 ✉ info@dawahb.org.sa ✖ dawahbahrahrah38 📷 d3awy.bh

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي  
Al Rajhi Bank



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم الترخيص: ( 3549 )

## مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي و موظفي ومتطوعي الجمعية الإلتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

## المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم الترخيص: ( 3549 )

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

## الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم الترخيص: ( 3549 )

الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

## إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية أو إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية .

## معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم الترخيص: ( 3549 )

- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية ( إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم الترخيص: ( 3549 )

## ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة و نوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

☎ 0532686628 ✉ info@dawahb.org.sa

✉ dawahbahrahrah38 📷 d3awy.bh

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي  
Al Rajhi Bank



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:



إمامة الدعوة والإرشاد  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظه بركة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم الترخيص: ( 3549 )

تم الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم : ( 8 – 25 ) بتاريخ 1447/2/23 هـ الموافق يوم  
الاحد بتاريخ 2025/8/17 م

**رئيس مجلس إدارة**  
**جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات**  
**بمحافظة بركة**  
**هاني صليح العيسى**





### محضر اجتماع

رقم الاجتماع	٢٥-٨	تاريخ الاجتماع	الاحد ٢٣/٠٢/١٤٤٧هـ الموافق ١٧/٠٨/٢٠٢٥ م
مكان الاجتماع	مقر الجمعية	وقت بداية الاجتماع	٠٥٠٠ مساءً

### أعضاء المجلس

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	هاني صليح مطر العيسى	رئيس مجلس الإدارة	
٢	علي علوان ردعان النخالي	نائب الرئيس	
٣	صالح عقار صالح الزهراني	عضو مجلس	
٤	علوان رافع حسن القرني	عضو مجلس	
٥	سامي علوان ردعان النخالي	عضو مجلس	

م	موضوع
١	الاطلاع على التعاميم الواردة
٢	مناقشة محضر التسليم والاستلام من المجلس السابق
٣	تعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الجمعية مناقشة
٤	مناقشة اعتماد الصلاحيات المالية والإدارية
٥	مناقشة مراجعة الوضع المالي بعد الاستلام
٦	مناقشة اعتماد المخولين بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية
٧	مناقشة اعتماد السياسات واللوائح الأنظمة للجمعية

م	موضوع
١	الاطلاع على التعاميم الواردة
٢	وافق المجلس على اعتماد محضر التسليم والاستلام المقدم من المجلس السابق، ويشمل: العهد، الحسابات البنكية، السجلات، الملفات النظامية، العقود، الالتزامات، المشاريع القائمة، محاضر الاجتماعات، وقرارات المجلس السابقة، مع تكليف الإدارة التنفيذية بحصر أي ملاحظات خلال مدة محددة ورفعها للمجلس.
٣	وافق المجلس على تنفيذ برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة الجديد يشمل الجوانب النظامية والمالية والقانونية والتشغيلية للجمعية، وذلك لأن معيار الامتثال ينص على ضرورة تلقي أعضاء المجلس الجدد المعارف الضرورية لعمل الجمعية، خصوصاً الجوانب المالية والقانونية.
٤	وافق المجلس على مراجعة واعتماد مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية، وتحديد حدود اعتماد الصرف، التوقيع على الشيكات أو التحويلات البنكية، توقيع العقود، اعتماد المشتريات، واعتماد أوامر الصرف. ويأتي ذلك ضمن متطلبات الحوكمة المتعلقة بالمسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة
٥	وافق المجلس على تكليف المدير المالي والإدارة التنفيذية بإعداد تقرير مالي خلال مدة محددة يتضمن: أرصدة الحسابات البنكية، الالتزامات القائمة، الذمم المدينة والدائنة، المشاريع الممولة، التبرعات المقيدة، المصروفات المستحقة، والعقود المالية القائمة.



يوتيوب الجمعية

منطقة مكة المكرمة  
- محافظة بكرة



+966 53 268 6628

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي  
Al Rajhi Bank



SA4410000015359445000105

البنك الأهلي  
السعودي SNB



بعد اطلاع مجلس الإدارة على متطلبات العمل المالي والإداري للجمعية، ولغرض تمكين الجمعية من إدارة حساباتها البنكية وتنفيذ العمليات المالية وفق الصلاحيات النظامية، قرر المجلس ما يلي:  
اعتماد رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ هاني صليح مطر العيسى مخولاً بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية للجمعية.  
اعتماد نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ علي بن علوان بن ردعان النخالي مخولاً بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية للجمعية تفويض المذكورين أعلاه بمراجعة البنوك، وتحديث بيانات الحسابات، والتوقيع على النماذج البنكية، وتنفيذ ما يلزم.

وافق مجلس على اعتماد السياسات واللوائح والأنظمة والأدلة التنظيمية التالية، وذلك في إطار استكمال البنية المؤسسية وتعزيز الحوكمة والامتثال ورفع كفاءة الأداء التشغيلي:

- |                                       |   |
|---------------------------------------|---|
| ١. سياسة جمع التبرعات                 | ٣. لائحة المشتريات  |
| ٢. سياسة خصوصية البيانات              | ٥. آلية تحديد راتب المدير والموظفين القياديين   |
| ٤. سياسة قواعد السلوك                 | ٧. سياسة الصرف على البرامج والأنشطة   |
| ٦. آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية   | ٩. سياسة صرف المساعدات  |
| ٨. آلية قياس رضا المستفيدين           | ١١. سياسة الاستثمار وألية تخصيص العوائد   |
| ١٠. إجراءات التوظيف                   | ١٣. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب   |
| ١٢. اللائحة المالية                   | ١٥. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة                                    |
| ١٤. الهيكل التنظيمي الإداري للجمعية   | ١٧. سياسة المخاطر (سياسة إدارة المخاطر)   |
| ١٦. الهيكل التنظيمي المالي            | ١٩. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها  |
| ١٨. دليل الإجراءات المالية والمحاسبية | ٢١. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب                                    |
| ٢٠. سياسة آية الرقابة على المنظمة     | ٢٣. سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية                            |
| ٢٢. سياسة الإفصاح وتحديث البيانات     | ٢٥. سياسة نشر اللوائح والتقارير المالية   |
| ٢٤. سياسة الإبلاغ عن المخالفات        | ٢٧. سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر   |
| ٢٦. سياسة الامتثال الداخلي            | ٢٩. سياسة الإفصاح عن بيانات أعضاء المجلس والإدارة   |
| ٢٨. لائحة شراء الأصول                 | ٣١. سياسة التبرعات والاستبدال والإرجاع  |
| ٣٠. سياسة التعامل مع الزكاة           | ٣٣. لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس                                 |
| ٣٢. سياسة إدارة الشكاوى               | ٣٥. لائحة تنظيم العمل للموارد البشرية (النظام الداخلي)                                    |
| ٣٤. سياسة التعامل مع المقبوضات        | ٣٧. لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي   |
| ٣٦. لائحة إدارة التطوع والمتطوعين     | ٣٩. الأدلة الدالة على عمليات غسل الأموال (المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال)         |
| ٣٨. سياسة التملك والاستثمار           | ٤١. سياسة التنظيم العلاقة مع المستفيد (إجراءات تنظيم العلاقة مع المستفيد)                 |
| ٤٠. سياسة التعامل مع المقبوضات        | ٤٣. آلية التدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب |
| ٤٢. سياسة تعارض المصالح               | ٤٥. لائحة وآلية التحقق من وصول التبرع من المتبرع إلى المستفيد النهائي                     |
| ٤٤. نظام الرقابة الداخلية             | ٤٧. مؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال  |



يوتيوب الجمعية

منطقة مكة المكرمة  
- محافظة بحة



+966 53 268 6628

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي  
Al Rajhi Bank



SA4410000015359445000105

البنك الأهلي  
السعودي SNB